

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجميات التعاونية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة للعلوم؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٥٤ لسنة ١٩٦٥ بنقل بعض الجهات للؤسسة العامة للعلوم؛

وعلى موافقة مجلس محافظة القليوبية :

قرر :

مادة ١ - ينقل مصنع علف الحيوان بالقناطر الخيرية التابع لمحافظة القليوبية وجميع العاملين به إلى المؤسسة العامة للعلوم؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

بهمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٣٧ لسنة ١٩٩٩

بتغيير اسم الوحدة المجمعة بشئنا محافظة الدقهلية إلى الوحدة المجمعة بالفرقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن الوحدات المجمعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤ الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٦٢ بإنشاء مجلس قروى شئنا محافظة الدقهلية؛

وعلى القرار الوزاري بتغيير اسم مجلس قروى شئنا إلى مجلس قروى الفراقة؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تغيير اسم الوحدة المجمعة بشئنا محافظة الدقهلية إلى اسم الوحدة المجمعة بالفرقة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

بهمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٣٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن منع بدل طبيعة عمل للأفراد العسكريين المتديرين للعمل بكتائب الأعمال الوطنية في استصلاح الأراضي واستراعها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ منع بدل طبيعة عمل للعاملين بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركتها التابعة لوزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي ببعض المناطق؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن إنشاء كتائب الأعمال الوطنية؛

وعلى مذكرة نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بشأن تعرف بدل طبيعة عمل للأفراد العسكريين المتديرين للعمل بكتائب الأعمال الوطنية في استصلاح الأراضي واستراعها؛

قرر :

مادة ١ - يمنع الأفراد العسكريون المتديرون للعمل بكتائب الأعمال الوطنية في استصلاح الأراضي واستراعها بدل طبيعة عمل بواقع ١٠٪ من الراتب الأفضل حداً أقصى وبعد اذن قدره ثلاثة جنيهات لل العسكري وأربعة جنيهات للعربي وخمسة جنيهات للرقيب.

مادة ٢ - قواعد وشروط صرف هذا البديل تصدر بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ويحتمل بتكاليف هذا البديل على ميزانية المؤسسات والهيئات التابعة للإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي التي تستعين بهذه الكتائب؛

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٥

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

بهمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٦٦

بشأن قبول مصنع علف الحيوان بالقناطر الخيرية التابع لمحافظة القليوبية وجميع العاملين به إلى المؤسسة العامة للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له؛